

Distr.: Limited  
26 March 2018  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة وضع المرأة

الدورة الثانية والستون

١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من المبادرات والإجراءات: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات

## التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات

### الاستنتاجات المتفق عليها

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١)</sup>، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٢)</sup>، والإعلانات التي اعتمدتها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٣)</sup>.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق وقرار الجمعية العامة د-٢٣/٣، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و E/2005/27/Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27) و E/2010/27/Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩.



الرجاء إعادة استعمال الورق



٢ - وتكرر اللجنة التأكيد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup> والبروتوكولات الاختيارية الملحقمة بهما<sup>(٦)</sup>، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٨)</sup>، توفر إطاراً قانونياً دولياً ومجموعة شاملة من التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وضمان تمتع جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية، في جميع مراحل حياتهن، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهن.

٣ - وتؤكد اللجنة من جديد أن إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لاستعراضاته، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة ومتابعة هذه المؤتمرات، قد أرسيت أساساً متيناً لمساعي التنمية المستدامة وأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو كامل وفعال وممّجّل سيُسهم إسهاماً حاسماً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٩)</sup> وفي تحقيق المساواة بين الجنسين، وفي تمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية.

٤ - وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وفي برنامج عمله<sup>(١٠)</sup> والوثائق الختامية لاستعراضاته. وتسلم بأن إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(١١)</sup>، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠<sup>(١٢)</sup>، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(١٣)</sup>، والخطة الحضرية الجديدة<sup>(١٤)</sup> تسهم في أمور من بينها تحسين حالة النساء والفتيات الريفيات. وتشير اللجنة إلى اتفاق باريس<sup>(١٥)</sup> المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١٦)</sup>.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١) قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٥) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

٥ - وتشير اللجنة أيضاً إلى الإعلان بشأن الحق في التنمية<sup>(١٧)</sup> وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين<sup>(١٨)</sup>.

٦ - وتدرك اللجنة أهمية المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإعمال حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل، وهي حقوق حاسمة لتحقيق التمكين الاقتصادي للنساء، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وتشير إلى برنامج توفير العمل اللائق الذي وضعت منظمة العمل الدولية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل<sup>(١٩)</sup>، وتشدد على أهمية تنفيذ هذه المعايير بفعالية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

٧ - وتسلم اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية في المناطق الإقليمية والبلدان التي تشملها كل منها، وآليات متابعتها، في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية.

٨ - وتشدد اللجنة على علاقة التعاضد بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، والتنفيذ التام والفعال والمعدل لإعلان ومنهج عمل بيجين، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية. وتقر اللجنة بأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات ومشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وتوليها زمام القيادة في الاقتصاد شروط ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، وبناء مجتمعات تنعم بالسلام والعدالة لا يُهْمَس فيها أحد، وتعزيز نمو اقتصادي مطرد يشمل الجميع ويتسم بالاستدامة، والنهوض بالإنتاجية، وإنهاء الفقر بجميع أشكاله وأبعاده في كل مكان وكفالة رفاه الجميع.

٩ - وتؤكد اللجنة من جديد أن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، بما فيها الحق في التنمية، باعتبارها حقوقاً عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكاملة ومتداخلة، تشكل تدابير حاسمة لتمكين المرأة اقتصادياً وينبغي إدماجها في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر وتمكين المرأة اقتصادياً، وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، وضرورة إيلاء نفس القدر من الاهتمام لموضوع تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها التام، والنظر فيه بصورة عاجلة.

١٠ - وتسلم اللجنة بأن تمتع المرأة الريفية بالمساواة في الحقوق الاقتصادية، وتمكينها وكفالة استقلالها اقتصادياً تعد أمورا أساسية لتحقيق أهداف خطة عام ٢٠٣٠. وتؤكد اللجنة أهمية إجراء إصلاحات تشريعية وإصلاحات أخرى لتحقيق المساواة بين النساء والرجال، وكذلك بين الفتيات والفتيات حسب الاقتضاء، في الحقوق المتعلقة بالحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، وحقوق الملكية والإرث، والمنتجات والخدمات التكنولوجية والمالية الملائمة الجديد منها والموجود من قبل، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، التمويل البالغ الصغر، وإتاحة فرص أمام المرأة

(١٧) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١.

(١٨) قرار الجمعية العامة ١/٧١.

(١٩) منظمة العمل الدولية، الإعلان بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

للحصول على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المساوي أو العمل ذي القيمة المساوية، في الأنشطة الزراعية وغير الزراعية المضطلع بها في المناطق الريفية.

١١ - وتكرر اللجنة التأكيد على أن خطة عام ٢٠٣٠ يجب أن تنفذ بطريقة شاملة، على نحو يعكس طابعها العالمي المتكامل وغير القابل للتجزئة، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية من بلد لآخر واحترام الحيز السياسي لكل بلد وقيادته، ومع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، بسبل منها وضع استراتيجيات متماسكة للتنمية المستدامة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وتؤكد اللجنة أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، فيما يتعلق بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

١٢ - وتقر اللجنة بأن التقدم المحرز على مستوى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهن، قد شهد تباطؤاً بسبب استمرار عدم التكافؤ تاريخياً وبنوياً في علاقات القوة بين المرأة والرجل، والفقر، وأشكال عدم المساواة والتفاوت في الحصول على الموارد وفي ملكيتها والتحكم فيها، واتساع الفجوات التي تعوق تكافؤ الفرص، ومحدودية الفرص المتاحة للحصول على خدمات الرعاية الصحية الشاملة للجميع والتعليم في المرحلة الثانوية والجامعية، والعنف الجنساني، والقوانين والسياسات التمييزية، والمعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية، وعدم المساواة في تقاسم أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر. وتشدد على الحاجة الملحة للقضاء على تلك الحواجز الهيكلية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات.

١٣ - وتقر اللجنة بأن جميع النساء والفتيات الريفيات كثيراً ما يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز والتهميش. وهي تحترم وتقدر تنوع أوضاع وظروف النساء الريفيات، كما تعترف بأن بعض النساء يواجهن عوائق خاصة تحول دون تمكينهن. وتؤكد أيضاً أنه مع أن لجميع النساء والفتيات نفس حقوق الإنسان، فإن لدى النساء والفتيات الريفيات في مختلف السياقات احتياجات وأولويات محددة، تتطلب تلبيتها بشكل ملائم.

١٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن ١,٦ بليون شخص لا يزالون يعيشون في فقر متعدد الأبعاد، ولأن حوالي ٨٠ في المائة من أشد السكان فقراً يعيشون في المناطق الريفية، وتعترف بأن التقدم المحرز صوب القضاء على الفقر كان متفاوتاً وبأن عدم المساواة قد تفاقم. وهي تعرب عن قلقها من أن الفقر يشكل عائقاً خطيراً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، ومن استمرار تأنيث الفقر. وتؤكد اللجنة أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، شرط ضروري لتحقيق التنمية المستدامة. وتقر اللجنة بالروابط المتداخلة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر. وتشدد على أهمية تقديم الدعم للبلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده.

١٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً من أن العديد من النساء الريفيات لا يزلن عرضة للتمييز والتهميش والحرمان الاقتصادي والاجتماعي بسبب عوامل من بينها قلة أو انعدام الإمكانات المتاحة أمامهن للحصول على الموارد والفرص الاقتصادية، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية، والتعليم الجيد،

والصحة العامة، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية، والعدالة، والهياكل الأساسية والتكنولوجيات المستدامة التي توفر الوقت والجهد، والأراضي، والمياه ومرافق الصرف الصحي والموارد الأخرى، وكذلك للحصول على الخدمات المالية والقروض وخدمات الإرشاد الزراعي والمستلزمات الزراعية، فضلاً عن محدودية فرص الشمول المالي المتاحة أمام النساء الريفيات.

١٦ - وتسلم اللجنة بأهمية دور ومساهمة النساء الريفيات بوصفهن عناصر حيوية في القضاء على الفقر، وتعزيز التنمية الزراعية والريفية على نحو مستدام، وكذلك مصائد الأسماك المستدامة. وتشدد اللجنة على أن إحراز تقدم ملموس في تلك المجالات يستلزم سد الفجوة بين الجنسين، واستحداث سياسات وتدخلات وابتكارات ملائمة تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك في مجال الزراعة وصيد الأسماك، وحصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، على تكنولوجيات الزراعة وصيد الأسماك، والمساعدات التقنية والموارد الإنتاجية، وضمان حيازة الأراضي، وإمكانية الحصول على الأراضي والغابات والمياه والموارد البحرية وامتلاكها والتحكم فيها، والوصول إلى الأسواق المحلية والإقليمية والدولية والمشاركة فيها.

١٧ - وتؤكد اللجنة مجدداً على الحق في الغذاء، وتعترف بإسهامات النساء الريفيات الحاسمة في الاقتصادات المحلية والوطنية وفي إنتاج الأغذية وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، ولا سيما في الأسر الفقيرة والضعيفة، وأيضاً في رفاه أسرهن ومجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك من خلال العمل في المزارع الأسرية والمؤسسات الزراعية التي ترأسها النساء. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأنه رغم المساهمة الكبيرة التي تقدمها النساء في إنتاج الأغذية على الصعيد العالمي، تعاني النساء والفتيات أكثر من غيرهن من الجوع وانعدام الأمن الغذائي، ويعزى ذلك جزئياً إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز. وتسلم اللجنة بالدور الحاسم الذي تضطلع به المرأة في الجهود القصيرة والطويلة الأجل لمعالجة انعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية، والتغلب المفرط في الأسعار، والأزمات الغذائية في البلدان النامية.

١٨ - وتشدد اللجنة على أهمية الاستثمار في بنى تحتية جيدة النوعية وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود ومراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك في المناطق الريفية، تشمل، في جملة أمور، الهياكل الأساسية لمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والطاقة والنقل ومياه الري، والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي بنى تحتية مادية أخرى تتيح الحصول على الخدمات العامة.

١٩ - وتكرر اللجنة تأكيد أهمية توفير نظم نقل وطرق مأمونة وميسورة التكلفة ومستدامة يسهل الوصول إليها في تيسير روابط النقل على الطرق المحلية وتعزيز سبل الربط بين المدن والأرياف من أجل تمكين النساء والفتيات، وحفز النمو الاقتصادي على الصعيدين المحلي والإقليمي، وتعزيز الترابط بين المدن والقرى والناس والموارد وتيسير التجارة داخل الأقاليم وفي ما بينها.

٢٠ - وتؤكد اللجنة مجدداً على الحق في التعليم، وتشدد على أن المساواة في حصول الجميع على التعليم الجيد تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم إحراز تقدم نحو سد الفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بنسبة الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي ومواصلته وإتمامه، وتشدد على أهمية التدريب التقني والمهني وإتاحة فرص للتعلم مدى الحياة. وتسلم اللجنة بأن التكنولوجيات الجديدة بصدد تغيير هيكل أسواق العمل من بين أمور أخرى، وبأنها توفر فرص عمل جديدة ومختلفة تقتضي اكتساب مهارات تتراوح بين الإلمام بالمعارف الأساسية الرقمية وتطوير مهارات تقنية متقدمة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات

وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية أن تتاح أمام جميع النساء والفتيات الريفيات فرص لاكتساب هذه المهارات.

٢١ - وتسلم اللجنة بأنه رغم المكاسب التي تحققت على مستوى توفير فرص الحصول على التعليم، ما زالت الفتيات الريفيات أكثر عرضة من الفتيان الريفيين، والفتيات والفتيان في الأوساط الحضرية، للاستبعاد من التعليم، وتسلم اللجنة أيضا بأن الحواجز الخاصة بجنس محدد التي تحول دون تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقهن في التعليم، تشمل عوامل من بينها تأنيث الفقر، وأعمال الأطفال التي تقوم بها الفتيات، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والحمل المبكر والمتكرر، وجميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس في المدرسة وخارجها، بما في ذلك العنف الجنسي والتحرش داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، والافتقار إلى المرافق الصحية المأمونة والملائمة، والأعباء غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية دون أجر، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تجعل الأسر والمجتمعات المحلية تولي اهتماما أقل لتعليم الفتيات من تعليم الفتيان.

٢٢ - وتؤكد اللجنة من جديد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، دون تمييز من أي نوع، وتعترف بأن الإعمال الكامل لهذا الحق يكتسي أهمية حاسمة في حياة النساء والفتيات ورفاههن وقدرتهن على المشاركة في الحياة العامة والخاصة، وبأنه شرط حيوي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك في المناطق الريفية. وتعترف اللجنة بأن استهداف الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز والوصم والعنف والقضاء عليها في خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك عدم المساواة في الحصول على الخدمات الصحية العامة ومحدودية الحصول عليها، مسألة مهمة بالنسبة لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، ولا سيما بالنسبة للمستضعفات من هنّ أو اللاتي يعشن في أوضاع صعبة.

٢٣ - وتشدد اللجنة على ضرورة التعجيل بإحراز تقدم صوب تحقيق الهدف المتمثل في توفير التغطية الصحية الشاملة التي تضمن استفادة الجميع على قدم المساواة من الخدمات الصحية الجيدة والمراعية للاعتبارات الجنسانية والأدوية الأساسية الجيدة والميسورة التكلفة والناجعة، بمن في ذلك النساء والفتيات الريفيات، وعلى أن ذلك أمر بالغ الأهمية لتعزيز الصحة البدنية والعقلية والرفاه، خاصة من خلال توفير الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية وآليات الحماية الاجتماعية، بسبل منها الترويج لها من خلال التوعية المجتمعية ومشاركة القطاع الخاص، وبدعم من المجتمع الدولي. وتؤكد اللجنة على أهمية تعزيز النظم الصحية من حيث توافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها ومقبوليّتها وجودتها من أجل تلبية احتياجات جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، بشكل أفضل، وتمكين المرأة الريفية من المشاركة الفعلية في تصميم وتنفيذ النظم الصحية.

٢٤ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها من أنه نتيجة لانعدام أو محدودية الفرص المتاحة أمام النساء الريفيات للحصول على خدمات الرعاية الصحية الضرورية وعلى المعلومات المتعلقة بها ومحدودية قدرتهن على التحكم في مسار حياتهن، أصبحن يعانين من تفاوت كبير في المستوى الصحي، بما في ذلك من حيث نتائج الصحة الإنجابية، مثل ارتفاع معدلات الوفيات والأمراض النفاسية ووفيات وأمراض الرضع، وناسور الولادة، وكذلك من محدودية الخيارات المتاحة أمامهن في مجال تنظيم الأسرة، مقارنة بالنساء في المناطق الحضرية. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها من تفاقم هذه الأشكال من التفاوت نتيجة لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة.

٢٥ - وتدّين اللجنة بشدة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات المتجذر في عدم المساواة التاريخية والهيكليّة القائمة وفي علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة. وتكرّر اللجنة التأكيد أن أشكال العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله ومظاهره في الأوساط العامة والخاصة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والعنف العائلي والممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ظواهر متفشية ولا يجري الاعتراف بها ولا الإبلاغ عنها بالقدر الكافي، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحليّة. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ من أن النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والمناطق النائية قد يكنّ معرضات بشكل خاص للعنف بسبب الفقر المتعدد الأبعاد، وانعدام أو محدودية فرص اللجوء إلى العدالة وفرص الحصول على وسائل إنصاف وخدمات قانونية فعالة، تشمل الحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وخدمات الرعاية الصحية. وتشدد اللجنة مجدداً على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل عقبة رئيسية في طريق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، كما أنه يحول دون تمتعهن بشكل كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويُخل به أو يبطله.

٢٦ - وتسلمّ اللجنة بأن التحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف فضلاً عن أنه يشكل انتهاكاً وتجاوزاً لحقوق الإنسان، ويعرقل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية.

٢٧ - وتعترف اللجنة أيضاً بمساهمة الأسر الريفية في تحقيق التنمية المستدامة وبأن تقاسم المسؤوليات الأسرية يهيئ بيئة أسرية مواتية لتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وبأن النساء والرجال يقدمون إسهاماً كبيراً في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحليّة.

٢٨ - وتقرّر اللجنة بالفائدة التي يمكن جنيها من تنفيذ سياسات ذات منحنى أسري تهدف، في جملة أمور، إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإشراك المرأة في المجتمع بشكل تام، وتحقيق التوازن بين العمل والأسرة والاكتفاء الذاتي للوحدة العائلية، وتعترف بالحاجة إلى ضمان مراعاة جميع سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية للاحتياجات والتوقعات المتغيرة للأسر الريفية في إطار أدائها لوظائفها المتعددة، وبالحاجة إلى احترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة.

٢٩ - وتسلمّ اللجنة بأن النساء والفتيات الريفيات يتحملن نصيباً غير متناسب من أعباء الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، وبأن هذا التفاوت في توزيع المسؤوليات يشكل قيداً كبيراً يحول دون تمكن النساء والفتيات من إتمام أو مواصلة تعليمهن وتدريبهن، ويعرقل قدرة المرأة على الالتحاق بسوق العمل المدفوع الأجر والعودة إليه والترقية فيه، وعلى الاستفادة من الفرص الاقتصادية والاضطلاع بأنشطة الأعمال الحرة، ويمكن أن يؤدي إلى حدوث ثغرات على مستوى الحماية الاجتماعية والأجور والمعاشات التقاعدية. وتسلمّ اللجنة أيضاً بأن التصدي للمواقف والمعايير الاجتماعية التي تعتبر النساء والفتيات أدنى مرتبة من الرجال والفتيان داخل الأسر المعيشية والمجتمعات المحليّة يهيئ بيئة مواتية لتمكين الاجتماعي والاقتصادي لجميع النساء والفتيات الريفيات. وتشدد اللجنة على ضرورة الاعتراف بتحمل المرأة نصيباً غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وعلى ضرورة اتخاذ إجراءات لتخفيف هذا العبء وإعادة توزيعه من خلال تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل داخل الأسرة المعيشية، من خلال إعطاء الأولوية لمجالات تشمل تطوير البنى التحتية ووضع سياسات

توفر الحماية الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية جيدة النوعية وميسورة التكلفة ويسهل الحصول عليها، بما في ذلك خدمات الرعاية، ورعاية الطفل، وإجازات الأمومة أو الأبوة أو الإجازات الوالدية.

٣٠ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها من بطء أو ركود النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، ومن تزايد أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وتقلب أسعار الأغذية والطاقة، واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، والآثار المتبقية للأزمات المالية والاقتصادية العالمية، وندرة المياه، والأوبئة، والتغيرات الديمغرافية، والتوسع الحضري العشوائي والسريع للسكان، وعدم كفاية الاستثمارات المرصودة لتنمية المناطق الريفية، وممارسات صيد السمك واستخدام الموارد البحرية على نحو غير مستدام، والمخاطر الطبيعية والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وتزايد التحديات الناشئة عن حالات الطوارئ الإنسانية والتشريد والنزاعات المسلحة، والآثار السلبية لتغير المناخ، وكلها عوامل تتسبب في تفاقم أشكال الحرمان والضعف وعدم المساواة التي يواجهها النساء والرجال والفتيات وأسرهم في الأرياف.

٣١ - وتدرك اللجنة أن العولمة تثير تحديات أمام التمكين الاقتصادي للنساء، بمن في ذلك النساء الريفيات، كما تتيح فرصا لتحقيقه. وتدرك أيضا أن ثمة حاجة إلى بذل جهود دؤوبة واسعة النطاق لضمان أن تكون العولمة منصفة وشاملة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات الريفيات، ولكي تصبح قوة إيجابية بشكل متزايد لتمكين المرأة اقتصاديا.

٣٢ - وتلاحظ اللجنة أيضا مع بالغ القلق أن الملايين من الأشخاص، بمن في ذلك النساء والفتيات اللاتي يعشن في الأرياف، يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها أو يعانون نقصا حادا في الأغذية في عدد من المناطق في العالم، وتلاحظ أن النزاعات المسلحة والجفاف والفقر وتقلب أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تسبب المجاعة أو النقص الحاد في الأغذية أو تؤدي إلى استفحالهما، وأن ثمة حاجة ملحة إلى بذل جهود إضافية تشمل الدعم الدولي من أجل التصدي إلى ذلك، بما في ذلك بالاستجابة إلى نداءات الأمم المتحدة الإنسانية العاجلة لتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل.

٣٣ - وتشعر اللجنة ببالغ القلق من أن تغير المناخ يشكل تحدياً أمام القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، ومن أنه نتيجة لعدم المساواة بين الجنسين، كثيرا ما تتضرر النساء والفتيات الريفيات أكثر من غيرهن، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، من الآثار السلبية لتغير المناخ والظواهر الجوية القصوى والكوارث الطبيعية والمشاكل البيئية الأخرى، بما في ذلك تدهور الأراضي والتصحر، وإزالة الغابات، والعواصف الرملية والترايبية، والجفاف المستمر، وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات. وتشير اللجنة إلى اتفاق باريس، وإلى أن الأطراف فيه أقرت بأنه ينبغي لها، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال، وفي هذا السياق، تشير اللجنة أيضا إلى اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خطة عمل جنسانية أثناء دورته الثالثة والعشرين<sup>(٢٠)</sup>. وتسلم اللجنة بضرورة إتاحة فرصة أمام كل شخص، بمن في ذلك النساء والفتيات في المناطق الريفية، من الأجيال الحالية والمقبلة، للعيش في بيئة ملائمة للصحة والرفاه، وتسلم بالأهمية الحاسمة لضمان إتاحة هذه الفرص من أجل تمكين النساء والفتيات الريفيات وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمعات الريفية وضمان قدرتها على الصمود.

(٢٠) نظر الوثيقة FCCC/CP/2017/1/Add.1، المقرر ٣/م-٢٣.

٣٤ - وتعترف اللجنة بأثر النزاعات المسلحة على النساء والفتيات الريفيات، وبالدور الهام للمرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مشاركة المرأة مشاركة تامة وفعالية ومحدية، بما في ذلك بتعزيز دورها في عمليات السلام وكذلك في اتخاذ القرارات في إطار الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن، وتؤكد من جديد أهمية إشراك الرجال والفتيان باعتبارهم شركاء في تعزيز تلك المشاركة.

٣٥ - وتشدد اللجنة أيضا على أهمية تعزيز صوت النساء والفتيات الريفيات ودورهن ومشاركتهم وقيادتهن، وعلى أهمية مشاركة المرأة الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع مستويات صنع القرار. وتسلم اللجنة بالدور الحاسم الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني والنقابات والمؤسسات والتعاونيات الخاصة بالمرأة الريفية، في لمّ شمل النساء الريفيات وتوحيد صفوفهن ودعمهن في جميع المجالات.

٣٦ - وتعترف اللجنة بأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللاتي يعشن في المناطق الريفية وفي المناطق النائية، كثيرا ما يتعرضن للعنف، بغض النظر عن سنهن، كما أن معدلات الفقر في صفوفهن أعلى، كما تعترف بمحدودية الفرص المتاحة أمامهن للحصول على خدمات الرعاية الصحية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والهيكل الأساسية، والخدمات المالية، والتعليم، والعمالة، ولكنها تعترف أيضا بمساهمتهن الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية، بما فيها مساهمتهن في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

٣٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما اللاتي يعشن في المناطق الريفية والمناطق النائية يتعرضن للوصم، كما أنهن أكثر عرضة للعنف والاستغلال والإيذاء، بما في ذلك للاستغلال والانتهاك الجنسيين، مقارنة بغير ذوي الإعاقة، وهن يواجهن نقصا في الخدمات الميسرة والشاملة في المناطق الريفية، ومن محدودية الفرص المتاحة للجوء إلى العدالة وللإعتراف بهن على قدم المساواة مع غيرهن أمام القانون، فضلا عن محدودية الفرص المتاحة أمامهن للحصول على عمل منتج وعمل لائق، وللمشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة، وللعيش المستقل والاندماج في مجتمعاتهن المحلية، والقيود المفروضة على حريتهن في تحديد خياراتهن بأنفسهن.

٣٨ - وتعترف اللجنة بأهمية مساهمة النساء والفتيات الريفيات المنحدرات من أصل أفريقي في تنمية المجتمعات، وفي تعزيز التفاهم والتعددية الثقافية، مع مراعاة برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤)<sup>(٢١)</sup>.

٣٩ - وتعترف اللجنة أيضا بأن المساهمة الإيجابية للنساء الريفيات المهاجرات من شأنها تعزيز النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة في بلدانهم الأصلية وفي بلدان العبور والمقصد، وتشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة في جميع القطاعات، بما في ذلك أعمال الرعاية والخدمة المنزلية، وتشجع الجهود الرامية إلى تحسين التصورات العامة عن المهاجرين والمجرة، وتشير إلى ضرورة معالجة الأوضاع الخاصة بالصعوبات التي تواجهها النساء والفتيات الريفيات المهاجرات، ولا سيما العاملات في الاقتصاد غير الرسمي واللاتي يؤدين أعمالا تتطلب مهارات أقل.

(٢١) قرار الجمعية العامة ١٦/٦٩، المرفق.

٤٠ - وتعترف اللجنة كذلك بما تقدمه النساء الريفيات المسنات من إسهامات في الأسر والمجتمعات المحلية، ومن بينهن الأرامل، ولا سيما في الحالات التي تُلقى فيها على عاتقهن مسؤوليات رعاية الأطفال والأسر المعيشية والأعمال الزراعية بعد مغادرة البالغين بقصد الهجرة أو نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية أخرى.

٤١ - وتعترف اللجنة بأهمية دور الآليات الوطنية في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وبالمساهمة التي تقدمها في هذا الشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، وبالدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية، وكذلك في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهج عمل يبحر وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو مراعى للاعتبارات الجنسانية.

٤٢ - وترحب اللجنة بالمساهمات الكبرى التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والجماعات النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشابات، والنقابات من أجل إدراج مصالح النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية، واحتياجاتهن وأفكارهن في الخطط المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتسلم أيضا بأهمية إقامة حوار منفتح وشامل للجميع وشفاف مع المجتمع المدني في إطار تنفيذ التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

٤٣ - وتؤكد اللجنة من جديد أهمية زيادة الاستثمارات بشكل ملحوظ من أجل سد الثغرات في الموارد بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات الريفيات، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية والدولية وتخصيصها، والتنفيذ الكامل للالتزامات المتصلة المساعدة الإنمائية الرسمية، ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين الشمال والجنوب، بل هو بالأحرى عنصر مكمل له.

٤٤ - وتدرك اللجنة أهمية وجود بيئة خارجية مواتية لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تمكين المرأة اقتصاديا، من خلال تشجيع مشاركة النساء الريفيات في جميع مجالات الاقتصاد وعلى جميع مستوياته وتحكمها فيها وملكيته وإدارتها لها، بما في ذلك من خلال تعبئة الموارد المالية الكافية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، وهو ما من شأنه أن يعزز استخدام التكنولوجيات التمكينية للنهوض بقدرة المرأة على مباشرة الأعمال الحرة وتمكينها اقتصاديا.

٤٥ - وتدرك اللجنة أيضا أهمية إشراك الرجال والفتيان بالكامل، بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، وبوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في المساعي الرامية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية.

٤٦ - وتحث اللجنة الحكومات على جميع المستويات وبالاشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها ومع مراعاة الأولويات الوطنية، وتدعو منظمات المجتمع المدني، ومن بينها المنظمات النسائية، بما في ذلك منظمات المرأة الريفية، ومنظمات المنتجين والمزارعين والعاملين في مجال صيد الأسماك، والمنظمات التي يقودها الشباب،

والجماعات النسوية، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الإجراءات التالية:

### تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية

(أ) اتخاذ إجراءات من أجل التنفيذ التام للتعهدات والالتزامات القائمة فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وضمان تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة مع الرجل، وذلك بهدف تحسين معيشتهم وموارد كسبهن ورفاههن؛

(ب) النظر، على سبيل الأولوية بشكل خاص، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقمة بهما، أو الانضمام إليهما، والحد من نطاق أي تحفظات، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأدق ما يمكن من تعابير وأضيقتها من معانٍ بما يضمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هاتين الاتفاقيتين والغرض منهما، واستعراض التحفظات عليهما بانتظام تمهيداً لسحبها، وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ذات الصلة والغرض منها، وتنفيذ الاتفاقيتين بالكامل عن طريق أمور منها وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

(ج) وضع وتنفيذ سياسات وأطر قانونية وطنية تعزز وتحمي تمتع جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، بشكل تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة لا تتسامح مع انتهاكات حقوقها، بما في ذلك الانتهاكات التي تتضمن العنف العائلي والعنف الجنسي وسائر أشكال العنف والتمييز القائمين على أساس نوع الجنس؛

(د) سن تشريعات وإدخال إصلاحات لتحقيق المساواة في الحقوق بين النساء والرجال، وبين الفتيات والفتيان حيثما ينطبق، من أجل الحصول على الموارد الطبيعية والموارد الاقتصادية والإنتاجية، بما في ذلك الحصول على الأراضي وملكيته واستخدامها والتحكم فيها، وحقوق الملكية والإرث، بما في ذلك مختلف أنواع حياة الأراضي، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، مثل الائتمانات والخدمات المصرفية والتمويل، ومن بينها، على سبيل الذكر لا الحصر، التمويل البالغ الصغر، وإتاحة إمكانية لجوء المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى العدالة وتلقيها المساعدة القانونية في هذا الصدد، وكفالة تمتع المرأة بالأهلية القانونية وبالحق في إبرام العقود على قدم المساواة مع الرجل؛

(هـ) سن تشريعات لتعزيز تسجيل الأراضي وإصدار شهادات ملكية الأراضي باسم النساء، بمن فيهن النساء الريفيات، بصرف النظر عن حالتهم العائلية، وللتصدي للممارسات والقوالب النمطية التي تقوض حقوقهن في الأرض، بما في ذلك في سياق النظم العرفية والتقليدية، التي كثيرا ما تنظم إدارة الأراضي والتصرف فيها ونقل ملكيتها في المناطق الريفية؛

(و) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات، بما في ذلك في المناطق الريفية، وتنفيذ تدابير محددة الهدف للتصدي، في جملة أمور، للأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والتهميش التي تواجهها النساء والفتيات، عن طريق سن، عند الاقتضاء، واعتماد قوانين وتدابير سياسية شاملة، وتنفيذها ورصدها بفعالية وعلى وجه السرعة، وإزالة الأحكام التمييزية، حيثما وجدت، من الأطر القانونية، بما فيها الأحكام العقابية، واستحداث تدابير قانونية وسياساتية وإدارية وغيرها من التدابير

الشاملة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، حسب الاقتضاء، لضمان إمكانية لجوء النساء والفتيات فعلياً وعلى قدم المساواة مع الرجل إلى القضاء وضمان المساواة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب بحق النساء والفتيات، وكفالة امتثال أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ز) القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات الريفيات في الأماكن العامة والخاصة ومنعها والتصدي لها، من خلال اعتماد نُهج متعددة القطاعات ومنسقة للتحقيق مع مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات الريفيات ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وتمكين جميع الضحايا والناجيات من الحصول على قدم المساواة على سبل الجبر والانتصاف الملائمة، وعلى الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية الشاملة، لدعم شفائهن الكامل وإعادة إدماجهن في المجتمع، بما في ذلك من خلال توفير سبل الحصول على الدعم النفسي الاجتماعي وإتاحة مساكن ميسورة التكلفة وفرص عمل وخدمات إعادة التأهيل، ومراعاة أهمية أن تعيش جميع النساء والفتيات حياة خالية من أعمال العنف، من قبيل العنف الجنسي والجسدي والعنف العائلي وعمليات القتل المرتبطة بنوع الجنس، بما في ذلك قتل الإناث، وإساءة معاملة المسنات، ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة للعنف ضد النساء والفتيات من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم، بسبل منها تشجيع أنشطة التوعية، بما في ذلك بالكشف عن التكاليف التي يتكبدها المجتمع والاقتصاد من جراء ذلك العنف، والعمل مع المجتمعات المحلية؛

(ح) القضاء على الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، التي تعاني منها النساء والفتيات في المناطق الريفية أكثر من غيرهن والتي تخلف آثاراً طويلة الأمد على حياة الفتيات والنساء وعلى صحتهم وأجسامهن، علماً أن هذه الممارسات لا تزال موجودة في جميع مناطق العالم رغم تكثيف الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لها، بسبل من بينها تمكين جميع النساء والفتيات، والعمل مع المجتمعات المحلية من أجل مكافحة المعايير الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن هذه الممارسات، وتمكين الآباء والأمهات والمجتمعات المحلية من أجل التخلي عن تلك الممارسات؛

(ط) السعي، من خلال وسائل وبرامج واستراتيجيات فعالة تهدف إلى منع التحرش الجنسي ضد جميع النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك التحرش في مكان العمل وفي المدارس، والتنمر الإلكتروني والمطاردة الإلكترونية، بما في ذلك في المناطق الريفية، مع التركيز على اتخاذ تدابير فعالة في مجال القانون والوقاية والحماية لضحايا التحرش الجنسي أو المعرضين لخطر التحرش الجنسي؛

(ي) إدراج منظور جنساني في وضع السياسات والخطط والبرامج الإنمائية التي تخلو من هذا المنظور، بما فيها السياسات المتعلقة بالميزانية، وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وضمان التنسيق بين الوزارات التنفيذية وجهات اتخاذ القرار في المسائل الجنسانية والأجهزة المعنية بتلك المسائل وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة التي لديها خبرة في القضايا الجنسانية، والتعاون بشكل ملائم مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، وإيلاء مزيد من الاهتمام لاحتياجات النساء والفتيات الريفيات، بما يكفل استفادتهن من السياسات والبرامج المعتمدة في جميع المجالات وخفض العدد المفرط من النساء الريفيات اللواتي يعشن في فقر؛

(ك) إزالة الحواجز وإتاحة فرص أمام جميع النساء والفتيات الريفيات، على قدم المساواة مع غيرهن، للجوء فعلا إلى القضاء وسبل الانتصاف القانوني والدعم القانوني، بوسائل منها توفير ما يكفي من هياكل إنفاذ القانون والسلامة العامة، وخدمات في المتناول وميسورة التكلفة، وزيادة إلمام النساء والفتيات الريفيات بالمسائل القانونية، من خلال على سبيل المثال توعيتهن بحقوقهن القانونية وتزويدهن بمعلومات عنها، بما في ذلك عن وجود نظم قانونية متعددة، حيثما وجدت، وتقديم المساعدة القانونية، وتنظيم تدريبات مراعية للاعتبارات الجنسانية لفائدة الشرطة وقوات الأمن، والمدعين العامين والقضاة والمحامين وغيرهم من السلطات المختصة والمسؤولين في المناطق الريفية، حسب الاقتضاء، وإنشاء آليات لضمان المساواة وإتاحة سبل الانتصاف القضائية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة على جميع المستويات لكفالة توفير الحماية القانونية للنساء والفتيات الريفيات على قدم المساواة مع غيرهن، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(٢٢)</sup> في جملة أمور؛

(ل) ضمان تسجيل جميع المواليد، بما في ذلك في المناطق الريفية، وكفالة تسجيل جميع عقود زواج الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية في أوانها، بوسائل من بينها إزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعيق سبل التسجيل، وتوفير آليات لتسجيل عقود الزواج العرفية والدينية، عندما تكون هذه الآليات غير متاحة، مع مراعاة الأهمية الحيوية لتسجيل المواليد من أجل أعمال حقوقهم؛

### تنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية تهدف لتمكين جميع النساء والفتيات الريفيات

(م) وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات اقتصادية واجتماعية تراعي الاعتبارات الجنسانية، تهدف، في جملة أمور، إلى القضاء على الفقر، بما في ذلك في المناطق الريفية، ومكافحة تأنيث الفقر، وضمان مشاركة المرأة الريفية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع غيرها في وضع وتنفيذ ومتابعة السياسات والبرامج الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، ودعم توفير المزيد من فرص العمالة والعمل اللائق في الأرياف، وتعزيز مشاركة المرأة في جميع مستويات وقطاعات الاقتصاد الريفي وفي أنشطة اقتصادية متنوعة في المزارع وخارجها، بما فيها أنشطة الإنتاج المستدامة في مجالي الزراعة وصيد الأسماك؛

(ن) انتهاج سياسات الاقتصاد الكلي التي تدعم أنشطة اقتصادية متنوعة، بما في ذلك الإنتاج الزراعي لصغار المزارعين والأمن الغذائي وتحسن تغذية جميع النساء والفتيات الريفيات ومجتمعاتهن المحلية بتعزيز الأثر الإيجابي لقواعد الاستثمار والتجارة الدولية والتخفيف من أثرها السلبي؛

(س) التشديد على ضرورة أن تقوم المؤسسات التجارية، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية وغيرها، بالكشف عن تجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار عملياتها أو منتجاتها أو خدماتها وتفادي وقوعها والتخفيف من أثرها والمحاسبة عليها التي تضر برفاه النساء والفتيات في المناطق الريفية، وعلى ضرورة أن توفر هذه المؤسسات تعويضات عليها أو أن تتعاون لتحقيق ذلك؛

(ع) وضع وتنفيذ ومتابعة سياسات مالية تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الريفيات بوسائل من بينها تعزيز الفرص المتاحة لحصول النساء في المناطق الريفية، ولا سيما ربات الأسر، على الحماية الاجتماعية والخدمات المالية والتجارية، بما في ذلك القروض؛

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(ف) الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعزل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو كامل، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ص) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وإدراج المسائل المتعلقة بالتنمية الزراعية وتنمية صيد الأسماك على نحو مستدام في سياسات واستراتيجيات وبرامج وخطط التنمية الزراعية والريفية الوطنية، لكي تتمكن النساء الريفيات من العمل بصفتهم من أصحاب المصلحة وصانعي القرارات والمستفيدين ومن الظهور بهذه الصورة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني<sup>(٢٣)</sup>، والمبادئ التوجيهية الطوعية لتأمين مصادر الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر<sup>(٢٤)</sup>؛

(ق) تعزيز ودعم الدور الحاسم والمساهمات الحيوية للنساء الريفيات، بمن فيهن النساء المزارعات والعاملات في مجال صيد الأسماك والعاملات في المزارع، من أجل تعزيز التنمية الزراعية والريفية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية والرفاه الاقتصادي لأسرهن ومجتمعاتهن المحلية؛ وكفالة حصول النساء الريفيات، على قدم المساواة مع غيرهن، على التكنولوجيات الزراعية التي تكون تكاليفها معقولة وصالحة للاستخدام لمدة طويلة ومستدامة وفي متناول المزارعات والصيادات، من خلال الاستثمار، ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، ودعم البحث والتطوير، واتباع سياسات متكاملة ومتعددة القطاعات من أجل تحسين قدراتهن الإنتاجية ودخلهن، وتعزيز قدرتهن على الصمود، وسد الثغرات والحواجز القائمة التي تحول دون تسويقهن لمنتجاتهن في الأسواق الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ر) تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، بهدف تعزيز قدرة البلدان النامية على دعم المزارعات الريفيات، بمن فيهن صغار المزارعات، والعاملات في زراعة الكفاف وصيد الأسماك، والبستنة، وتربية الماشية من أجل تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، بما في ذلك باستخدام الآلات المناسبة في الزراعة واتباع الممارسات الزراعية المستدامة، والتثقيف والتدريب في مجال التطعيم وتقنيات الإدارة والاستثمارات العامة والخاصة لإتاحة إغلاق الفجوة الجنسانية في مجال الزراعة، وتيسير حصول المرأة الريفية على خدمات الإرشاد الزراعي والمستلزمات الزراعية، وعلى الأراضي والمياه والري؛

(ش) تعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، بما في ذلك الزراعة الأسرية، واحترام وحماية المعارف والممارسات التقليدية والمتوارثة للنساء الريفيات ولا سيما في مجال حفظ البذور المستوطنة والأصلية وإنتاجها واستخدامها وتبادلها، ودعم البدائل للاستخدام المكثف للأسمدة الكيميائية ومبيدات الآفات الضارة بصحة النساء والفتيات الريفيات ومجتمعاتهن؛

(ت) بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تمكين النساء الريفيات بوصفهن جهات فاعلة هامة في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية، وضمان إعمال حقهن في الحصول على الغذاء، بوسائل من بينها دعم مشاركة المرأة الريفية في جميع مجالات النشاط الاقتصادي، بما في ذلك أنشطة صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية بالأساليب الحرفية والتجارية، وتعزيز ظروف العمل اللائق والسلامة الشخصية، وتيسير حصول المرأة الريفية بشكل مستدام على الهياكل الأساسية الريفية والأراضي والمياه والموارد الطبيعية

(٢٣) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، المرفق دال.

(٢٤) متاح من الموقع الشبكي [www.fao.org/3/a-i4356en.pdf](http://www.fao.org/3/a-i4356en.pdf).

ووصولها إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية واستخدامها لها، وتقدير المعارف التقليدية والمتوارثة للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، ومساهمتهن في مجال حفظ واستخدام موارد التنوع البيولوجي البحرية والبرية بشكل مستدام لما فيه منفعة الأجيال الحاضرة والمقبلة؛

(ث) ضمان توفير دعم غذائي وتغذوي متكامل للنساء والفتيات الريفيات، بمن فيهن الحوامل والمرضعات، وحصولهن في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهن الغذائية ومتطلباتهن من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛

(خ) الاستثمار في توفير بنى تحتية جيدة النوعية وقادرة على الصمود ومراعية للاعتبارات الجنسانية، وتكنولوجيات موفرة للوقت والجهد، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ومستدامة ويسهل الوصول إليها، ومصادر طاقة ميسورة وموثوقة ومستدامة وعصرية، ومياه شرب مأمونة وخدمات صرف صحي للجميع، بما في ذلك عن طريق نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، من أجل تحسين معيشة وموارد كسب ورعاية جميع النساء والفتيات الريفيات، وإتاحة الحصول على هذه الموارد والخدمات؛

(ذ) تعزيز قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المياه والصرف الصحي وإدارة الطاقة المنزلية، من أجل كفالة اعتماد نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق ببرامج المياه والصرف الصحي والطاقة، بسبل من بينها اتخاذ تدابير لتحقيق أمور من بينها الحد من الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه والوقود لأسرهن، ومعالجة الأثر السلبي المترتب على نقص المياه وخدمات الصرف الصحي والطاقة فيما يتعلق بإمكانية حصول الفتيات على التعليم، وحماية النساء والفتيات من التعرض للتهديدات أو الاعتداءات البدنية، ومن العنف الجنسي، عند جمع المياه والوقود للأسرة وعند استعمال مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء؛

(ض) الالتزام بتشجيع التفاعل والتواصل بين الأوساط الحضرية والريفية والقضاء على أشكال التفاوت الجغرافية والإقليمية، عن طريق تعزيز وسائل مستدامة وميسورة التكلفة ومراعية للاعتبارات الجنسانية للنقل والحركة، وشبكات التكنولوجيا والاتصالات والهياكل الأساسية التي تركز على أدوات تخطيط ذات منظور جنساني وتقوم على نهج حضري وإقليمي متكامل يسعى إلى تعظيم إمكانات تلك القطاعات بهدف تحسين الإنتاجية، والتماسك الاجتماعي والاقتصادي والإقليمي، وكذلك السلامة والاستدامة البيئية؛

(أ) ترشيد النفقات المالية لتوسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية لتشمل جميع النساء والفتيات الريفيات، ووضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية ملائمة وطنياً لضمان الحصول على الحماية الاجتماعية، دون أي نوع من أنواع التمييز، واتخاذ تدابير لضمان توفير دعم مالي مستدام وطويل الأجل لنظم الحماية الاجتماعية، وتعميم المعلومات المتعلقة بتدابير واستحقاقات الحماية الاجتماعية على نطاق واسع وضمان اطلاع جميع النساء والفتيات الريفيات عليها، مع الأخذ في الاعتبار أن سياسات الحماية الاجتماعية تؤدي دوراً حاسماً في الحد من الفقر ومن عدم المساواة، وفي دعم النمو الشامل، وهي تساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللائي يعشن في المناطق الريفية؛

(ب ب) حماية وتعزيز حق جميع النساء الريفيات العاملات في المجال الزراعي وغير الزراعي في العمل وحقوقهن في مكان العمل، مع مراعاة معايير العمل الدولية وقوانين العمل الوطنية، بسبل

من بينها تحديد أجور تسمح بمستوى معيشي لائق، وتنفيذ السياسات وإنفاذ اللوائح التي تعزز العمل اللائق، والدفاع عن مبدأ المساواة في المساواة في الأجر عن العمل المساوي أو العمل ذي القيمة المساوية، واتخاذ تدابير للتصدي للتمييز الجنساني والفصل المهني والفجوة في الأجور بين الجنسين ولمعالجة ظروف العمل غير الآمنة وغير الصحية؛

(ج ج) تشجيع تمكين المرأة الريفية اقتصادياً وتيسير انتقال المرأة الريفية من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي من خلال تحسين مهاراتها وقدرتها الإنتاجية وفرص العمل المتاحة أمامها، بما في ذلك من خلال التدريب في المجال المهني والتقني وفي مجال الزراعة وصيد الأسماك، بما في ذلك عبر التثقيف المالي والرقمي، وتيسير التحاق جميع النساء الريفيات، ولا سيما الشابات منهن، بالقوة العاملة وعودتهن إليها؛

(د د) تشجيع وتيسير مباشرة النساء الريفيات للأعمال الحرة وإتاحة المزيد من الفرص أمام مشاريعهن التجارية وتعاونياتهن ومجموعات المساعدة الذاتية التي يقمنها من أجل تنوع وزيادة قدرتهن الإنتاجية من خلال المشاركة في مجالات الزراعة وصيد الأسماك وتربية الأحياء المائية بأساليب مستدامة، بما في ذلك الزراعة البحرية في المياه المالحة والقطاعات الثقافية والإبداعية وفي مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي، وتحسين الفرص المتاحة أمامهن للحصول على التمويل والاستثمار والتكنولوجيا والهيكل الأساسية والتدريب للوصول إلى الأسواق بمختلف أنواعها؛

(ه ه) زيادة حصة التجارة والمشتريات من مؤسسات وتعاونيات النساء الريفيات ومن المشاريع التي يملكنها، عن طريق بناء قدرات ومهارات النساء الريفيات، ولا سيما الشابات، للاستفادة من عمليات الشراء من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك برامج الأغذية في القطاع العام، وتعزيز قدرتهن على الوصول إلى السلاسل المضيفة للقيمة والأسواق على المستوى المحلي والوطني والدولي؛

(و و) اتخاذ تدابير من أجل تيسير تعميم الخدمات المالية على النساء الريفيات وإلمامهن بالمسائل المالية، وحصولهن على قدم المساواة مع الآخرين على الخدمات المالية الرسمية، بما في ذلك الائتمانات والقروض وإمكانية الادخار والتأمين وخطط التحويلات المالية بتكاليف ميسورة وفي أوانها، وإدماج المنظور الجنساني في سياسات ولوائح قطاع المالية، وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية، وتشجيع المؤسسات المالية، مثل المصارف التجارية والمصارف الإنمائية والمصارف الزراعية، ومؤسسات التمويل البالغ الصغر، وشركات شبكات الهواتف النقالة، وشبكات الوكلاء، والتعاونيات، والمصارف البريدية، ومصارف الادخار، على إتاحة إمكانية حصول النساء الريفيات على المنتجات والخدمات والمعلومات المالية، وتشجيع استخدام الأدوات والمنابر المبتكرة، بما في ذلك الخدمات المصرفية على شبكة الإنترنت وعلى الهواتف النقالة؛

(ز ز) الاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات الريفيات من عبء غير متناسب من أعمال رعاية وأعمال منزلية غير مدفوعة الأجر وكذلك بمساهمتهن في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي وتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه من خلال تعزيز السياسات والمبادرات التي تدعم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، من خلال توخي المرونة في ترتيبات العمل دون المساس بتدابير حماية العمل والحماية الاجتماعية، ومن خلال توفير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا والخدمات العامة، مثل المياه والصرف الصحي والطاقة المتجددة والنقل وتكنولوجيات المعلومات، وكذلك إتاحة مرافق جيدة النوعية وميسورة التكلفة يسهل الوصول إليها لرعاية الأطفال ومرافق رعاية للأطفال وغيرهم

من المعالين وإجازات الأمومة أو الأبوة أو الإجازات الوالدية، ومن خلال التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية وتيسير زيادة مشاركة الرجال في أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وتحملهم المزيد من المسؤوليات العائلية بصفتهم آباء ومقدمي الرعاية؛

(ح ح) اتخاذ خطوات لقياس قيمة خدمات الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر لتحديد مساهمتها في الاقتصاد الوطني، بسبل منها على سبيل المثال إجراء دراسات استقصائية دورية عن استخدام الوقت، وإدراج هذه القياسات الإحصاءات وكذلك في صياغة سياسات اقتصادية واجتماعية تراعي الاعتبار الجنسانية؛

(ط ط) الاستثمار في سياسات وبرامج ذات منحنى أسري في المناطق الريفية وتعزيز هذه السياسات والبرامج التي توفر ما يلزم من الدعم والحماية وتراعي الاحتياجات المحددة والمتنوعة والمتغيرة للنساء والفتيات الريفيات ولأسرهن، كما تعالج مواطن الخلل والمخاطر والعوائق التي تعرقل تمتعهن بحقوقهن وتحول دون حماية جميع أفراد الأسرة من التعرض لأي شكل من أشكال العنف، لأن هذه السياسات والبرامج تشكل أدوات هامة تُنَوِّحُ منها جملة أمور من بينها مكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي وعدم المساواة، وتعزيز التوازن بين العمل والأسرة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتعزيز الاندماج الاجتماعي والتضامن بين الأجيال؛

(ي ي) تعزيز واحترام حق النساء والفتيات على جميع المستويات وفي جميع مراحل حياتهن، بمن فيهن النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية ومن هن أكثر تخلفاً عن الركب، وذلك بتوفير إمكانية حصول الجميع على تعليم جيد النوعية، وعلى التعليم المجاني والإلزامي في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، وضمان تعليم جيد يشمل الجميع ويكفل المساواة وعدم التمييز، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، والقضاء على أمية الإناث، والسعي إلى ضمان إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، وتوسيع نطاق التعليم المهني والتقني المتاح للنساء والفتيات الريفيات، وتعزيز، حسب الاقتضاء، فرص التعليم المتعدد اللغات والشامل لعدة ثقافات للجميع؛

(ك ك) القضاء على التفاوت بين الجنسين والالتزام بتخصيص المزيد من الأموال والاستثمارات لنظم التعليم العامة من أجل إعمال حق النساء والفتيات في المناطق الريفية في التعليم من خلال التصدي للتمييز الجنساني، وللمعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في النظم التعليمية، بما في ذلك في المناهج الدراسية والكتب المدرسية ومنهجيات التدريس؛ ومكافحة الأعراف الجنسانية التي تقلل من شأن تعليم الفتيات وتعيق تعلّم النساء والفتيات؛ وتوفير مدارس آمنة تشمل الجميع وخالية من العنف ويسهل الوصول إليها تكون هياكلها مراعية للاعتبارات الجنسانية ولاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتوفر فيها مقومات من بينها الإضاءة، وتوفير وسائل نقل إلى المدارس تكون آمنة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها؛ وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة؛ وتدريب واستقدام معلمين مؤهلين في المناطق الريفية، ولا سيما معلمات عندما تكون نسبتهن متدنية، واستبقاء هؤلاء المعلمين؛ وتقديم الدعم للنساء والفتيات الريفيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب؛ وكفالة حصول النساء والفتيات الريفيات على فرص متكافئة في مجالات التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزومات، وتيسير الانتقال الفعال من التعليم أو البطالة إلى العمل اللائق والمشاركة بنشاط في الحياة العامة؛

(ل ل) اتخاذ تدابير من أجل تشجيع ممارسات تثقيفية وصحية تعزز الثقافة التي تعترف بالطمث على أنه ظاهرة صحية وطبيعية، وتضمن عدم وصم الفتيات على هذا الأساس، مع التسليم بأن حضور الفتيات إلى المدرسة قد يتأثر بالمفاهيم السلبية للطمث وبعدم توفر الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس التي تلبي احتياجات الفتيات؛

(م م) كفالة تمكين المراهقات الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات، من مواصلة وإكمال تعليمهن، والقيام في هذا الصدد، بوضع وتنفيذ، وعند الاقتضاء، تنقيح السياسات التعليمية للسماح لهن بالبقاء في المدرسة أو العودة إليها، وتمكينهن من الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، بما في ذلك مرافق رعاية الطفل والرضاعة والحضانة، والالتحاق ببرامج تعليمية في مواقع يسهل الوصول إليها، وبجدول زمني مرنة، وإتاحة إمكانية التعليم عن بعد، بما في ذلك التعلم الإلكتروني، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذي يقوم به الآباء، بمن فيهم الشباب منهم، وما يتحملونه من مسؤوليات وما يواجهونه من تحديات في هذا الصدد؛

(ن ن) تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف والتحرش الجنسي ضد الفتيات داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، بسبل من بينها، القيام بأنشطة فعالة لتفادي وقوع العنف والتصدي له في المدارس وفي المجتمعات المحلية، وإشراك الرجال والفتيان، وتوعية الأطفال منذ سن مبكرة بأهمية معاملة جميع الناس بتقدير واحترام، وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم المساواة بين الجنسين والعلاقات القائمة على الاحترام والسلوك غير العنيف؛

(س س) وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسباً عمرياً وشاملاً ومراعياً للسياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشباب، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتفق مع قدراتهم الآخذة في النمو، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، الذين ينبغي أن تكون مصلحة الطفل هي شاغلهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ ومتانة العلاقات بين النساء والرجال، حتى يتمكنوا من الاعتداد بالذات، وتعزيز اتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير العلاقات المحترمة، في شراكة تامة مع الشباب والآباء، والأوصياء، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أموراً من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

(ع ع) معالجة الفجوة الرقمية، التي تتضرر منها النساء والفتيات الريفيات أكثر من غيرهن، بتيسير حصولهن على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات من أجل تعزيز تمكينهن وتطوير المهارات والمعلومات والمعارف التي هن بحاجة إليها لدعم الدخول إلى سوق العمل، وموارد كسبهن ورفاههن وقدرتهن على الصمود، وتوسيع نطاق التعلم والتدريب لحو الأمية باستخدام أجهزة محمولة مدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع تعزيز سلامة وأمن الفضاء الإلكتروني بالنسبة للنساء والفتيات؛

(ف ف) تعزيز التدابير المتخذة، بما في ذلك توليد الموارد، لتحسين صحة المرأة، بما في ذلك صحة الأمهات، عن طريق تلبية الاحتياجات الصحية والتغذوية والأساسية الخاصة للنساء الريفيات واتخاذ تدابير ملموسة لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية للنساء بمختلف أعمارهن في المناطق الريفية، وكذلك خدمات الدعم والرعاية الصحية الأولية الجيدة والميسورة التكلفة والمتاحة للجميع؛

(ص ص) زيادة الاستثمارات المالية المرصودة لنظم ومرافق الرعاية الصحية الجيدة النوعية والميسورة التكلفة والتي يسهل الوصول إليها، ولتوفير أدوية ولقاحات آمنة وفعالة وجيدة النوعية وأساسية بأسعار في متناول الجميع، وكذلك التكنولوجيات الصحية، بما في ذلك من خلال التوعية المجتمعية ومشاركة القطاع الخاص، وبدعم من المجتمع الدولي، من أجل بلوغ هدف كل بلد في مساره نحو توفير التغطية الصحية الشاملة لجميع النساء والفتيات الريفيات؛

(ق ق) زيادة الاستثمارات لإنشاء قوة عاملة صحية أكثر فعالية وخضوعاً للمساءلة من الناحية الاجتماعية وسد النقص والتوزيع غير العادل للأطباء والجراحين والقابلات والممرضات وغيرهم من العاملين في مجال تقديم الرعاية الصحية في المناطق الريفية، من خلال تعزيز العمل اللائق مقابل أجر وحافز ملائمة لضمان وجود أخصائيين مؤهلين في مجال تقديم الرعاية الطبية في المناطق الريفية والنائية، وتهيئة بيئات وظروف عمل آمنة، وتوسيع نطاق التعليم والتدريب في المجال الصحي في المناطق الريفية وعلى صعيد المجتمعات المحلية، وتحسين تعليم العاملين في مجال الصحة؛

(ر ر) اتخاذ تدابير لخفض معدلات الوفيات والأمراض النفاسية، وكذلك معدلات وفيات وأمراض حديثي الولادة والرضع والأطفال، في المناطق الريفية، وزيادة إمكانية الحصول لجميع النساء والفتيات الريفيات على رعاية صحية جيدة قبل الحمل والولادة وأثناءها وبعدها من خلال أنشطة مثل تدريب وتأهيل العاملين في مجال الصحة المجتمعية والممرضات والقابلات، على توفير الرعاية الأساسية قبل الولادة وبعدها وخدمات التوليد في حالات الطوارئ، بطرق من بينها إتاحة فرصة لاتخاذ قرارات طوعية ومستنيرة في مجال تنظيم الأسرة، وتمكين النساء والمجتمعات المحلية من تحديد عوامل الخطر ومضاعفات الحمل والولادة، وتيسير الوصول إلى المرافق الصحية؛

(ش ش) ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وكفالة تمتع الجميع بالحقوق الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بما يشمل حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لأغراض منها تنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، والاعتراف بأن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في جميع المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف، على سبيل الإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بها؛

(ت ت) تكثيف الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تحسين الصحة العامة، وتعزيز نظم الرعاية الصحية، وتوفير المزيد من الأخصائيين الصحيين وعامل الصحة المتحمسين والمدربين جيداً والمجهزين بما يلزم من معدات، وكذلك إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية، بما في ذلك إمكانية الحصول على خدمات التشخيص، والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية، وأمراض المناطق المدارية المهملة، وعلاجها

وتقدم الرعاية للمصابين بها، من خلال إتباع نهج تقوم على مراعاة نوع الجنس للوقاية من الأمراض ومكافحتها استناداً إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وغير ذلك من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

(ث ث) تعزيز الجهود الرامية إلى توفير خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاقي يعشن في المناطق الريفية، المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المعرضات لخطر الإصابة بهما أو المتضررات منهما، بما في ذلك الأمراض المصاحبة والأمراض الأخرى المنقولة جنسياً، وتلبية احتياجاتهن ومعالجة شواغلهن تحديداً دون وصم أو تمييز، وتشجيع الدور القيادي والمشاركة والمساهمة النشطة والمفيدة للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز اللاقي يعشن في المناطق الريفية والنائية في جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

(خ خ) وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات شاملة لمناهضة الاتجار بالبشر تُدمج منظوري حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وإنفاذ الأطر القانونية، حسب الاقتضاء، بطريقة تراعي نوع الجنس والسن، من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، وإذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، واتخاذ تدابير للحد من تعرض النساء والفتيات لمخاطر الرق المعاصر والاستغلال الجنسي، وإتاحة فرص، حسب الاقتضاء، لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة لهم، وتعزيز التعاون الدولي لأغراض منها التصدي للطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء على هذا الطلب نهائياً؛

(ذ ذ) تعزيز وبناء قدرة جميع النساء والفتيات الريفيات على الصمود وعلى التكيف من أجل مواجهة الصدمات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وحالات الطوارئ الإنسانية، والآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، والكوارث الطبيعية والظواهر الجوية القصوى، والتعافي منها من خلال توفير البنية التحتية الأساسية والخدمات، والتمويل الملائم، والتكنولوجيا، والحماية الاجتماعية، والإغاثة الإنسانية، ونظم التنبؤ والإنذار المبكر، وفرص العمل اللائق للمرأة؛

(ض ض) وضع واعتماد استراتيجيات مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها بهدف دعم قدرة النساء والفتيات على الصمود وعلى التكيف من أجل التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ، بجملة أمور منها تعزيز الصحة والرفاه، وكفالة الوصول إلى سبل العيش المستدامة، وتوفير موارد كافية لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية، وخاصة بشأن الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالآثار الضارة لتغير المناخ، وضمان إدماج احتياجات النساء والفتيات المحددة في الاستجابات الإنسانية للكوارث الطبيعية وفي تخطيط وتنفيذ ورصد سياسات الحد من مخاطر الكوارث، وفي الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(أ أ أ) تعزيز وحماية حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللاقي يعشن في المناطق الريفية والنائية بمعالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وضمان حصولهن على التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة والموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، الجيدة والشاملة للجميع، وضمان حصول النساء على العمل اللائق، وتشجيع مشاركتهن المحدية في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، بالتوازي مع احترام

وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة، والتذكير بأهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لفتيات ونساء الشعوب الأصلية<sup>(٢٥)</sup>؛

(ب ب ب) تعزيز وحماية حقوق المسنات في المناطق الريفية بضمان حصولهن، على قدم المساواة مع غيرهن، على الخدمات الاجتماعية والقانونية والمالية، والهيكل الأساسية، والرعاية الصحية، والحماية الاجتماعية، والموارد الاقتصادية، وضمان مشاركتهن الكاملة وعلى قدم المساواة مع غيرهن في صنع القرار؛

(ج ج ج) تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المناطق الريفية، اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، بسبل من بينها ضمان حصولهن، على قدم المساواة مع غيرهن، على الموارد الاقتصادية والمالية، وعلى هيكل اجتماعية ووسائل نقل وآليات عدالة وخدمات تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ويمكن الوصول إليها بسهولة، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة والتعليم والعمالة المنتجة وتوفير فرص عمل لائق للنساء ذوات الإعاقة، وكذلك بضمان إدراج أولويات وحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل تام في السياسات والبرامج، وبضمان التشاور الوثيق معهن وإشراكهن فعلاً في عمليات اتخاذ القرارات؛

(د د د) تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات الريفيات المنحدرات من أصل أفريقي بما في ذلك، عند الاقتضاء، بالاعتراف بأراضيهم وأقاليمهم، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني عند وضع ورصد السياسات العامة، مع أخذ الاحتياجات والظروف الخاصة للنساء والفتيات الريفيات المنحدرات من أصل أفريقي في الحسبان؛

(ه ه ه) تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية وغيرها من المؤسسات الحكومية ذات الصلة على جمع وتحليل ونشر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياقات الوطنية، وإعداد إحصاءات جنسانية، من أجل دعم السياسات والإجراءات الهادفة إلى تحسين حالة النساء والفتيات الريفيات، ورصد وتعقب تنفيذ هذه السياسات والإجراءات، وتعزيز الشراكات، وتسخير جميع المصادر لحشد المساعدة المالية والتقنية اللازمة لتمكين البلدان النامية من القيام، على نحو منهجي، بتصميم وجمع وإتاحة بيانات وإحصاءات جنسانية مصنفة موثوقة وعالية الجودة وجيدة التوقيت؛

(و و و) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق إعادة تأكيد الالتزامات المتعهد بها في خطة عمل أديس أبابا، والسعي إلى تحقيق اتساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

(ز ز ز) اتخاذ خطوات من أجل تحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار بغية سد الثغرات في الموارد، على سبيل المثال بتعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، ومنها المؤسسات العامة والخاصة والمحلية والدولية، وتخصيص تلك الموارد، بوسائل منها تعزيز إدارة الإيرادات من خلال نظم ضريبية تقدمية ومحدثة، وسياسات ضريبية مُحسَّنة، وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب وزيادة التركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٦١/٢٩٥، المرفق.

وتمكين المرأة ضمن أولويات المساعدة الإنمائية الرسمية للاستفادة من التقدم المحرز، وضمان الاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية للتعجيل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات؛ (ح ح ح) حث البلدان المتقدمة النمو على أن تفي بصورة تامة بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعهد بها كل منها، بما في ذلك الالتزامات التي قطعها العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وهدف تخصيص ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من دخلها القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً، وتشجيع البلدان النامية على أن تنطلق من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل فعال للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، ومساعدتها في جملة أمور على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات؛

(ط ط ط) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل هو مكمل له، ودعوة جميع الدول إلى تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع التركيز على الأولويات الإنمائية المشتركة بمشاركة جميع الجهات المعنية في الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، مع ملاحظة أن تولي الجهات الوطنية زمام الأمور والقيادة في هذا الصدد عنصر لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات؛

### تعزيز الصوت الجماعي لجميع النساء والفتيات الريفيات ومشاركتهن في القيادة وصنع القرار

(ي ي ي) كفالة مراعاة وجهات نظر جميع النساء والفتيات الريفيات، ومشاركة النساء والفتيات، حسب الاقتضاء، بالكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهن في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة التي تؤثر على موارد كسبهن ورفاهتهن وقدرتهن على الصمود، وضمان تمكين النساء ومنظماتهن، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشابات، من المشاركة بشكل تام وفعلي وآمن في عملية صنع القرار والسياسات والمؤسسات على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال تعزيز وحماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في التصويت والترشح للانتخابات وفقاً لما تنص عليه القوانين، وكذلك من المشاركة في الهيئات المحلية وهيئات الحكم الذاتي، مثل مجالس المجتمعات المحلية ومجالس القرى، وفي الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى؛

(ك ك ك) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات صنع القرار وإدارة الموارد الطبيعية، ومن بينها الأراضي، والحراجة، ومصائد الأسماك، وهيئات الإدارة البحرية وإدارة المياه، وكذلك في الخطط المتعلقة بالهياكل الأساسية والخدمات الريفية، والنقل، والطاقة، والاستفادة من مشاركة المرأة وتأثيرها لإدارة استخدام الموارد الطبيعية على نحو مستدام؛

(ل ل ل) حماية وتعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتفاوض الجماعية من أجل تمكين النساء الريفيات العاملات وصاحبات الأعمال الحرة من تنظيم أنفسهن والانضمام إلى النقابات والتعاونيات ورابطات الأعمال التجارية، مع الاعتراف بأن إنشاء تلك الكيانات القانونية وتعديلها وحلها يتم وفقاً للقوانين الوطنية ومع مراعاة الالتزامات القانونية الدولية لكل دولة؛

(م م م) كفالة مراعاة وجهات نظر النساء والفتيات الريفيات، حسب الاقتضاء، في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وفي حالات الطوارئ الإنسانية وكفالة مشاركتهن على نحو فعال ومجد وعلى قدم المساواة مع الرجل، في وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات والأنشطة المتعلقة بمنع نشوب النزاعات والتوسط لإحلال السلام وبناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، وكذلك كفالة مراعاة وجهات نظر النساء والفتيات الريفيات المشردات داخليا واللاجئات؛ وكفالة الاحترام والحماية التامين لحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات الريفيات في جميع استراتيجيات الاستجابة والإنعاش والتعمير، وكفالة اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات الريفيات في هذا الشأن؛

(ن ن ن) كفالة تمكين النساء المتضررات من الكوارث الطبيعية، بما فيها تلك الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ، من أجل المشاركة على نحو فعال ومجد، وعلى قدم المساواة مع الرجل، في عمليات صنع القرار والقيادة في هذا الشأن؛

(س س س) دعم المشاركة الفعلية للنساء الريفيات واتخاذهن قرارات واضطلاعهن بأدوار قيادية في المؤسسات ومنظمات المزارعين وصيادي الأسماك وتعاونيات المنتجين والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية الأخرى من أجل كفالة بيئة آمنة ومواتية، وتقديم الدعم لتلك المنظمات، بما في ذلك من خلال الاستثمار في البرامج التي تتيح فرصا للنساء والفتيات الريفيات لإسماع أصواتهن والاضطلاع بأدوارهن وبأدوار قيادية؛

(ع ع ع) وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تشجع مشاركة النساء والفتيات الريفيات في وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووصولها إليها، بما في ذلك بزيادة إلمامها بالمسائل الرقمية واطلاعها على المعلومات؛

(ف ف ف) الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه وسائط الإعلام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات، بسبل منها توفير تغطيات إعلامية غير تمييزية ومراعية للاعتبارات الجنسانية والقضاء على التمييزات الجنسانية، بما فيها تلك التي تساهم الإعلانات التجارية في إدامتها، وتشجيع تدريب العاملين في وسائط الإعلام وتطوير وتعزيز آليات التنظيم الذاتي من أجل الترويج لصور متوازنة وغير نمطية للنساء والفتيات، تُسهم في تمكينهنّ والقضاء على التمييز ضدّهن واستغلالهنّ؛

(ص ص ص) دعم الدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة من المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء الريفيات؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لحماية هذه الجهات، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، ولإدماج المنظور الجنساني من أجل تهيئة بيئة آمنة ومواتية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب في حقهن في المناطق الريفية، والتي تشمل، في جملة أمور، التهديدات والتحرش والعنف، لا سيما بشأن المسائل المتصلة بحقوق العمل، والبيئة، والأراضي، والموارد الطبيعية؛ ومكافحة الإفلات من العقاب باتخاذ خطوات لضمان فتح تحقيقات فورية ونزيهة في الانتهاكات أو التجاوزات ومحاسبة المسؤولين عنها؛

(ق ق ق) إشراك الرجال والفتيان بالكامل للاضطلاع بدور نشيط في المساعي الهادفة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بمن فيهن اللاتي يعشن في المناطق الريفية، وللقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، في الأوساط العامة والخاصة على السواء؛ ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية تتناول دور ومسؤولية الرجال والفتيان وتهدف إلى ضمان التساوي

في تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال في توفير الرعاية والعمل المنزلي؛ وتحويل الأعراف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، بغرض القضاء عليها، وكذلك المواقف والأعراف الاجتماعية التي تعتبر النساء والفتيات أدنى مرتبة من الرجال والفتيان، بما في ذلك من خلال فهم ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، مثل علاقات السلطة غير المتكافئة، والأعراف الاجتماعية، والممارسات والقوالب النمطية التي تكرس التمييز ضد النساء والفتيات؛ وإشراك الرجال والفتيان في الجهود الرامية إلى تعزيز وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بما يعود بالفائدة على النساء والرجال، والفتيات والفتيان.

٤٧ - وتسلم اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عملها، وتؤكد الأهمية البالغة لمعالجة وإدماج مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكفالة تحقيق التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين ومتابعة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من منظور الاستجابة للاعتبارات الجنسانية.

٤٨ - وتدعو اللجنة الحكومات إلى العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز سلطات وقدرات الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، وهي مسألة ينبغي الاهتمام بها على أعلى مستوى حكومي ممكن، مع رصد التمويل الكافي لها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية، بما في ذلك وكالات العمل الحكومية والوكالات الحكومية الاقتصادية والمالية، من أجل ضمان إسهام عمليات التخطيط الوطني وصنع القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها، والميزة والهيكل المؤسسية في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك في المناطق الريفية.

٤٩ - وتدعو اللجنة كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي، في إطار ولاية كل منها، والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة والمنشآت التي تضم العديد من أصحاب المصلحة، إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الريفيات.

٥٠ - وتشجع اللجنة المجتمع الدولي على تعزيز التعاون الدولي وتكريس الموارد لتنمية المناطق الريفية والزراعة وصيد الأسماك على نحو مستدام، ولدعم صغار المزارعين، ولا سيما المزارعات، والرعاة والصيادين في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً.

٥١ - وتشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتشجع الأمانة على مواصلة نظرها في كيفية تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(٢٦)</sup>، حيثما وُجدت، بما في ذلك مشاركتها في الدورة الثالثة والستين للجنة، وفقاً للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥٢ - وتدعو اللجنة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى مواصلة الاضطلاع بدور محوري في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وفي دعم الحكومات والآليات النسائية الوطنية، بناء على طلبها، في تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق.

المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات المهنية والجهات المعنية الأخرى، على جميع المستويات، دعماً لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل ييجين على نحو تام وفعال ومُعجّل ولتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات.

---